

الباب الثاني

خطابات الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/١٢/ ذوالقعدة/ ١٤١٥هـ

الموافق/١٢/ أبريل/ ١٩٩٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٩٥/١٢)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع / اصدار خطابات الضمان

اشارة الى منشورنا رقم (٩٤/٣٣) بتاريخ /١٧/١١/١٩٩٤م والخاص بتمويل العملاء المتعثرين الذين تتعثر مديونياتهم فقد تلاحظ ان بعض البنوك التجارية تصدر خطابات ضمان لمحكمة منازعات البنوك وذلك بغرض الافراج عن العملاء الذين تعثرت مديونياتهم وفتحت ضدهم بلاغات بواسطة البنوك الدائنة .
وبما ان خطابات الضمان هي نوع من أنواع التمويل عليه تقرر عدم اصدار اي خطابات ضمان للمحاكم في هذا الخصوص ، مهما كانت الأسباب والمبررات .
يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه وعلى البنوك تعميمه على فروعها العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ محرم ١٤١٦ هـ

٢٧ يونيو ١٩٩٥ م

ب س / ر ع م م / ٢٨

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية رقم (٩٥ / ١٨)

معنون لكافة البنوك

الموضوع : خطابات الضمان

الحاقاً لمنشورنا رقم ٩٣/٣٥ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٣ م والمتعلق بالموضوع أعلاه فلقد

تقرر الآتي :-

(١) التقييد التام بما جاء بالمنشور رقم ٩٣/٣٥ وكل المنشورات اللاحقة والخاصة بالموضوع أعلاه .

(٢) الالتزام التام بمقابلة خطابات الضمان عند المطالبة بالسداد خلال فترة سريانه .

يسري هذا المنشور من تاريخ اصداره وعلى البنوك الالتزام به وتعميمه على جميع فروعها العاملة بالسودان .

ع / بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ١٨ صفر ١٤١٦هـ

الموافق/ ١٦ يوليو ١٩٩٥م

المنشور رقم (٩٥/٢٣)

معنون لكافة البنوك

الموضوع / خطابات الضمان المصرفية

الحاقاً لمنشور السياسة التمويلية للفترة من يوليو - ديسمبر ١٩٩٥م رقم / ب س / محافظ/ سري / ٩/٦٥/ب مكررب س / محافظ / سري / ١١/٦٥/ بتاريخ ١/٧/١٩٩٥م ولمنشورنا رقم ٩٥/١٩ بتاريخ ١/٧/١٩٩٥م حول خطابات الضمان المصرفية (رابعاً - البند (٣) .

بهذا فقد تقرر في حالة وصول شكوي لبنك السودان بفشل أي بنك في مقابلة التزاماته المترتبة على خطابات الضمان عند الطلب اتخاذ الاجراءات التالية:

١- في حالة تقديم البنك ما يثبت حجته في عدم السداد وذلك بإرفاق المستندات المؤيدة لذلك فإن بنك السودان سوف يعرض الامر على الجهة مقدمة الشكوي (طالب الضمان) وذلك لتأييد ما قدمه البنك من أسباب أو دفعها .

٢- في حالة عدم اقتناع مقدم الشكوي (طالب الضمان) بما أورده البنك المعني من مسببات لعدم السداد فسوف يقوم بنك السودان بإجراء تفتيش وذلك لتقييم الامر ومن ثم اصدار ما يراه مناسباً من توجيهات أو قرارات .

٣- في حالة اقرار البنك بالالتزام نحو خطابات الضمان المصرفية التي اصدها والتي لم يلتزم بسدادها فسوف نقوم بالخصم من حساب البنك الجاري طرفنا مباشرة حتى ولو ادى ذلك الى كشف الحساب للبنك المعني مع اتخاذ الاجراءات الخاصة باحالة المخالفة الى لجنة الجزاءات المالية والإدارية .

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢ رجب ١٤١٦ هـ
الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٩٥ م

منشور رقم (٩٥/٣٥)

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
معنون لكافة البنوك والمؤسسات المالية

الموضوع / خطابات الضمان المصرفية المالية

الحاقاً لمنشور السياسة التمويلية للفترة يوليو - ديسمبر ١٩٩٥ م رقم ب س /
محافظ سري / ٩/٦٥ / ب مكررب س / محافظ / سري / ١١/٦٥ بتاريخ ١/٧/١٩٩٥ م
- والمنشور رقم ٩٥/١٩ بتاريخ أول يوليو ١٩٩٥ م والمنشور رقم ٩٥/٢٣ بتاريخ ١٦/
يوليو/١٩٩٥ م حول خطابات الضمان .
على البنوك والمؤسسات المالية مراعاة الآتي :-
أولاً :-

يعتبر خطاب الضمان التزاماً غير قابل للنقض وفي حكم التمويل الذي تقدمه
البنوك والمؤسسات المالية لعملائها وبالتالي فقد تقرر أن تلتزم كافة البنوك
والمؤسسات المالية عند اصدارها لخطابات الضمان بفحوي السياسة التمويلية
الصادرة ومنشورات اسس وضوابط منح التمويل المصرفي وبالتحديد الالتزام التام
بالفقرة (ثانياً) من منشور بنك السودان رقم (٢٠) الصادر في ٣/صفر/١٤١٦ هـ
الموافق ١/يوليو/١٩٩٥ م.

وعلى البنوك الالتزام بمقابلة خطابات الضمان التي تقوم باصدارها في حالة
مطالبة الجهات المستفيدة حسب شروط خطاب الضمان .
ثانياً :-

يحظر اصدار خطابات الضمان للاغراض التالية :-

١/ التجارة المحلية .

٢/ الاستيراد .

٣/ شراء النقد الأجنبي .

٤/ المسائل المتعلقة بإسترداد عائدات الصادر والتي يكون فيها المستفيد المحاكم .

٥/ محكمة منازعات البنوك لأي محكمة اخري بغرض الافراج عن العملاء الذين تتعثر مديونياتهم مهما كانت الاسباب والمبررات .

ثالثاً :-

ان يستوفى طلب اصدار خطاب الضمان الى جانب المعلومات الاساسية بالفقرة (ثانياً) من منشورنا رقم ٩٥/٢٠ بتاريخ ١/يوليو/٩٥ م ، على المعلومات التالية: -
١/ الغرض من خطاب الضمان .

٢/ شروط الوفاء بخطاب الضمان مع ارفاق صورة من العقد المبرم (بين العميل والمستفيد) وبما يؤكد صحة المذكور في (١) و (٢) أعلاه .

رابعاً :-

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية تضمين خطابات الضمان الصادرة لعملائها في السقوف التمويلية الخاصة بهؤلاء العملاء واعطائها الاعتبار الكافي عند تحديد الملاءة التمويلية للعملاء ، مع العمل على تضمين خطابات الضمان المصدرة والمنفذة في الرواجع التمويلية التي ترسل لبنك السودان وذلك في فقرة خاصة من تلك الرواجع.

خامساً :-

على البنوك مراعاة اصدار خطابات الضمان بموجب عقد من ادارتها القانونية مستوفي لكل الشروط اللازمة ، ويقوم طالب الضمان بتوقيعه أمام المستشار القانوني للبنك وبشهادة اثنين من موظفي البنك .

سادساً :-

على البنوك ان تتحصل بالاضافة للهامش النقدي المنصوص عنه في منشوراتنا الخاصة بخطابات الضمان المختلفة ، على ضمانات كافية من عملائها وبما يمكنها من تغطية الفجوة بين قيمة خطاب الضمان والهامش النقدي .

سابعاً :-

أن تلتزم البنوك بوضع نظم الرقابة الداخلية الفعالة لإدارة خطابات الضمان بما

يمكنها من قياس حجم المخاطر الناجمة عنها ومتابعتها والسيطرة عليها وعلى البنوك
افادة بنك السودان بما يتم في هذا الصدد خلال شهر من تاريخ هذا المنشور .

ع / بنك السودان المركزي

حسين حسن محمد محمود عبد الله التو
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ١١ رمضان / ١٤١٦هـ

الموافق / ٢١ يناير / ١٩٩٦م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك التجارية

منشور رقم (٩٦/٧)

الموضوع / حظر اصدار خطابات الضمان لصالح سلطات الجمارك

الحاقاً لمنشورنا رقم ٩٥/٣٥ المؤرخ ٢٥/نوفمبر/١٩٩٥م والخاص بخطابات الضمان المصرفية المحلية .
بهذا فقد تقرر حظر اصدار خطابات الضمان لمقابلة رسوم الجمارك والتخليص .

ع / بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني حسين حسن محمد

إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٨ / ذو القعدة / ١٤١٦ هـ

الموافق / ٢٨ / مارس / ١٩٩٦ م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

منشور رقم (١١ / ١٩٩٦ م)

معنون لكافة البنوك التجارية

الموضوع / إصدار خطابات الضمان للصادر

لصالح سلطات الجمارك

بالإشارة لمنشورنا رقم ٩٦/٧ بتاريخ ٣١/يناير ١٩٩٦ م والخاص بحظر اصدار خطابات الضمان لصالح سلطات الجمارك .

بهذا فقد تقرر السماح بإصدار خطابات الضمان للصادر لصالح سلطات الجمارك وفقاً للضوابط الآتية :-

- ١/ يجب الا تتجاوز فترة سريان خطاب الضمان المدة المحددة لاستلام حصيلة الصادر.
- ٢/ يتمثل الضمان الأول لاصدار هذا النوع من خطابات الضمان في استلام حصيلة الصادر.
- ٣/ يجب على البنوك الحصول من العميل على ضمان ثاني يمكن تسييله لمقابلة التزام العميل المترتب على خطاب الضمان في حالة عدم استلام حصيلة الصادر خلال فترة سريان خطاب الضمان والمطالبة به بواسطة المستفيد.
- ٤/ يجب على البنك التأكد من ان كافة اجراءات عملية الصادر المعنية قد تمت عن طريقه.

ع/ بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني على حسن موسي

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٩ رجب / ١٤١٧ هـ

الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٩٦ م

منشور الإدارة العامة للرقابة على

المصارف والمؤسسات المالية رقم (٩٦ / ٢٠)

معنون لكافة البنوك العاملة بالبلاد

الموضوع : حظر إصدار خطابات الضمان الخاصة برسوم الإنتاج والضرائب

إلحاقاً لمنشورنا رقم ٩٦/٧ بتاريخ ٩٦/١/٣١ والخاص بحظر إصدار خطابات الضمان
لصالح سلطات الجمارك .
بهذا تقرر حظر إصدار خطابات الضمان الخاصة برسوم الإنتاج والضرائب .

ع / بنك السودان المركزي

سلوى محمود عبد الغني عبد الرحمن عبد المعطي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية